وان خرجت كانت مسافرة لغرضها وله المنع من صوم التطوع
والقضاء الموسع لا من الرواتب والفرض اول الوقت **الرابع**
الاعتداد عن الغير على وجه والوجه انها لو مكنت الواطي
بظن سقطت اذ الظن لا يؤثر في الغرامات ولو كانت مكرهة
او نائمة فلا **الفصل الثالث** في الاعسار بهما
فكما يمكن الزوج ويعجز عما يمكن القناعة به كنصف مد او غاب
ماله مسافة القصر فلها الفسخ لانه سئل ابن المسيب فقال يفرق
بينهما فقيل له سنة قال سنة وكذا العجز عن المهر قبل الدخول
على الاصح كما اذا عجز عن الثمن وكذا العجز عن الكسوة او المسكن
على الاظهر لا الادام والخادم لتبعيتهما ونفقة الماضي ولا ان امتنع
او غاب قادرا وطريقه اثبات اعساره عند الحاكم فيمهله
ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع **فروع الاول** لو سلم
النفقة في اليوم الثالث وعجز في الرابع بنت على ما مضى من المدة
فانها تتضرر بالاستيناف **الثاني** لو رضيت لم يسقط حقها لان
استحقاقها يتجدد بخلاف ما لو اذنت عالمة باعساره عن المهر واستانف
المدة لتعدد السبب بخلاف الايلاء **الثالث** لا يفسخ قيم المجنونة والمراهقة
بالاعسار كما لا يفسخ للعنة **الباب الثاني**
في نفقة الاقارب وفيه فصول **الاول** في شرائط الاستحقاق والنظر في امور
الاول فيمن تحمله وهو كل اصل او فرع لا يعول ولا يكسب ما يكفيه والاصل
فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله
عليه السلام اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسبهم وان اعرابيا

قال

قال ان ابي يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك وفسر الصديق رضي الله
عنه بالنفقة والقياس على نفقة نفسه فانه كالبعض منه واوجب
ابو حنيفة لكل محرم **الثاني** فيمن تجب عليه وهو كل اصل او فرع موسر
غير الام والجد عند مالك وتستكسب المحترف لنا استقرار البعضية
كنفسه وقيل لا كالمملوك على الاظهر **الثالث** الواجب وهو ما يكفيه
من النفقة والكسوة وتسقط بالمضي الا اذا استقرض عليه بامر
الحاكم وفرضه لغيبته او امتناعه ولا تاخذ الام من ماله
على الاظهر وقوله عليه السلام لهند خذي من ماله ما يكفيك وولدك
محمول على القضاء وعليها ارضاع اللبأ لما قيل انه لا يعيش دونه
واللبن ان لم توجد مرضعة وهي اولى من غيرها لم يتبرع ان رضيت
باجرة المثل لمزيد شفقتها وله منعها للاستمتاع **الفصل الثاني**
في ترتيب الاقارب يتقدم في الاعطاء الفرع لانه بالحرمة الابن والذكر
ثم الادلى به والاقرب ثم الوارث ويوزع على الغني وهن بالسوية
وفي الاخذ الطفل ثم الاصل والانثى الاقرب فالاقرب ويوزع
الغنا وهن ان يتسر والام اورع ويقدم على نفقة القريب نفقة
نفسه لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والزوجة
لاطلاقها ولزومها **الفصل الثالث** في الحضانة والنظر
في امرين **الاول** في صفات الحاضن والمحضون اما الحاضن فشرطه
العقل والحرية والامانة والاسلام للولد المسلم اذ لا ثقة لمن
لا يتصف بها والمحضون ان لا يستقل بحفظ نفسه كالصبي والمجنون
والذي لا رشد له وللاب والجد ان يسكنا البكر كما يجبرها على النكاح

Copyright © King Saud University